

الباب الثاني

الحقوق والحريات

اولاً: الحقوق

م/1: العراقيون متساوون امام القانون بصرف النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي ويمنع التمييز بينهم على هذه الاسس .

م/2: لكل عراقي الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحقوق الا وفق القانون وبناء على قرار قضائي صادر من جهة قضائية مختصة.

م/3: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .

م/4: أ — الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على مبادئها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ،وتكفل حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ب — للاولاد حق على ابويهم في التربية والعناية والتعليم، وللأبوين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في العوز والعجز والشيخوخة.

ج — يمنع استخدام الاطفال وتشغيلهم في الاعمال التي لا تتناسب مع اعمارهم وعلى الدولة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

د- تمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة.

م/5: تكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع.

م/6 : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا تتقاطع مع حقوق الآخرين، بما في ذلك:

- أ — حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها الا بموجب القانون .
- ب — حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها والكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي.

م/7: أ — الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته، ولمن اسقطت عنه بعد 8 شباط 1963 حق استعادتها، ويجوز تعدد الجنسية.

- ب — العراقي هو كل من ولد لاب عراقي أو أم عراقية، ويحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد انجابه، او بعد اقامتها في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة من تاريخ زواجها .

ج — يُمنح اولاد المرأة العراقية الجنسية العراقية وفقاً للقانون.

- د — لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لاي سبب من الاسباب، ويستثنى المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناءً عليها.

هـ — لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده او حرمانه من العودة الى وطنه.

و — لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

ز — تُعالج حالات انعدام الجنسية بقانون.

ح — تنظم احكام الجنسية بقانون .

م/8: للمواطن حق الترشيح والانتخاب وفقاً لقانون الانتخابات .

م/9: الملكية الخاصة مصونة ويحق لكل عراقي استغلالها والانتفاع منها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وسريع، كما يحق لكل عراقي التملك في كافة انحاء العراق دون قيود تعسفية.

م/10:

أ — التعليم بمراحلته الابتدائي والمتوسط إلزامي وعلى الدولة مكافحة الأمية وان تكفل للمواطنين حق التعليم المجاني بمختلف مراحله .

ب — تشجع الدولة البحث العلمي وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

ج- ينظم التعليم الخاص بقانون .

م/11: لكل مواطن حق الحصول على عمل، وهو واجب على كل قادر عليه، وتضمن الدولة دخلاً مناسباً لكل من لا يستطيع العمل بسبب عمره أو حالته الجسدية أو حالته الاجتماعية أو بسبب البطالة.

م/12 : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وتلتزم الدولة بوضع الاسس العلمية لحماية البيئة والاحياء.

م/13:

أ — لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.
ب — القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ج — حق التقاضي مكفول للجميع .

د — حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

هـ — المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة.

و — لكل شخص الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

ز — جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ح — لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها الا اذا ظهرت ادلة جديدة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ط — العقوبة شخصية.

ي — لا يسرى القانون الجنائي باثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ك — يطبق القانون الاصلح للمتهم.

ل — لا يجوز اكراه المتهم على الادلاء باقواله لاي سبب من الاسباب .

م — تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ن — لا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة القانون.

س — تعرض الاوراق التحقيقية الابتدائية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة نفسها.

م/14 :

أ- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام البائد وينظم ذلك بقانون.

ب - ترعى الدولة ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وذلك بموجب القانون.

م/ 15 : لا يجوز تسليم العراقي. لا يجوز منح المتهمين بارتكاب جرائم دولية حق اللجوء، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسي الذي منح حق اللجوء وفقاً للقانون النافذ، ولا يجوز اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.

ثانياً : الحريات

م/ 16:

- أ- حرية الانسان وكرامته مصونة بموجب القانون ولا يجوز القبض على احد او حجزه او توقيفه او حبسه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابه، وفقاً للقانون.
- ب- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
- ت- تحرم الخدمة الاجبارية (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والعمل القسري واي عمل يجبر عليه الفرد.

م/ 17: لكل فرد حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل التي يكفلها القانون على ان لا تتنافى مع مبادئ الدستور، وينظم بقانون:

- أ- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاجتماع والتظاهر السلمي .
- ب - تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية، والانضمام اليها .

م/ 18: حرية ممارسة الشعائر الدينية وحماية اماكن العبادة مكفولة وفقاً للقانون.

م/19: اتباع كل دين او مذهب احرار في الالتزام في احوالهم الشخصية حسب معتقداتهم الدينية والمذهبية ، وينظم ذلك بقانون.

م/20: تُنظّم ادارة الاوقاف وشؤونها بقانون يُراعى فيه التعدد الديني والمذهبي.

م/21: للمواطن حرية التنقل والعمل والسكن داخل العراق وخارجه .

م/22

أ — تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها بما ينسجم مع الاهداف المشروعة والوسائل السليمة.

ب — يحظر نشاط مؤسسات المجتمع المدني الضارة بمصالح المجتمع سريةً كانت او علنية.

ج — تحرص الدولة على النهوض بالعشائر والافادة من قيمها واعرافها الايجابية التي تنسجم مع مبادئ الدين الحنيف والقانون والقيم الانسانية النبيلة التي تهدف الى توثيق اواصر المجتمع واحلال الوئام والسلام بين افراده، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

م/23 :

أ — تضمن الدولة للفرد وللأسرة — ولاسيما الطفل والمرأة والمسن — الضمان الاجتماعي والصحي و الشروط الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم والمساعدة القضائية عند الحاجة.

ب — تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرّد او اليتيم او البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والبرامج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

م/24:

أ — لا ضريبة الا بقانون .

ب — ينظم القانون اعفاء اصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.

م/25: الدفاع عن الوطن والمساهمة في الحفاظ على الوحدة الوطنية والالتزام بأحكام الدستور واجب على كل عراقي، وخدمة العلم تنظم بقانون .

